فقه القُرآن الكريم عند الشيخ يوسف البحراني (قدس سره)(ت١١٨٦هـ)
(قراءة القُرآن الكريم للمُحْدِث بالحدث الأصغر والأكبر
دِراسة مَنْهجِيَّة إِستدلاليّة)

م.م. زين العابدين عوده عبد الأمير طلومه الدعمي
جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية

م.م. مؤيد ناصر حسين حسون الفتلاوي
جامعة بابل/ كلية العلوم الإسلامية قسم علوم القُرآن

البريد الإلكتروني Email : zain.uada.89@gmil.com
ma2514766@gmail.com

الكلمات المفتاحية: القرآن الكريم، المصحف، المحدث، الأصغر، الأكبر، العزائم، الحدث.

كيفية اقتباس البحث

الدعمي ، زين العابدين عوده عبد الأمير طلومه ، مؤيد ناصر حسين حسون الفتلاوي، فقه القُرآن الكريم عند الشيخ يوسف البحراني (قدس سره)(ت١١٨٦هـ) (قراءة القُرآن الكريم للمُحْدِث بالحدث الأصغر والأكبر دِراسة مَنْهجِيَّة إِستدلاليّة)، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، كانون الثاني ٢٠٢٤،المجلد:١٤ ،العدد:١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

the Noble Qur'an according to Sheikh Yusuf al-Bahrani (d. 1186)(Reading the Holy Qur'an for the narrator of the minor and major event, an inferential methodological study)

Zain Al Abdeen-Amir Tulumh Al-Daami
Karbala University
College of Islamic Sciences

Moayad Nasser Hussein Hassoun Al-Fatlawi
University of Babylon/College of Islamic Sciences/Department of Quran Sciences

Keywords : The Holy Qur'an, the Mushaf, the Muhaddith, the youngest, the greatest, the resolves, the event.

How To Cite This Article
Al-Daami, Zain Al Abdeen-Amir Tulumh, Moayad Nasser Hussein Hassoun Al-Fatlawi, the Noble Qur'an according to Sheikh Yusuf al-Bahrani (d. 1186)(Reading the Holy Qur'an for the narrator of the minor and major event, an inferential methodological study), Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, January 2024,Volume:14,Issue1.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

In this research, we focused on the jurisprudential rulings of the Holy Qur'an with Sheikh Yusuf al-Bahrani (d. As this topic is considered one of the important topics that we have taken upon ourselves to study these rulings and study them in a jurisprudential study. It has an echo in reality, and it interacts with events and developments, which deals with many issues that necessitated a clarification of the legal aspect, which is how to deal and deal with the Holy Qur'an, in the chapter on purity, and here the verses of rulings come out of the circle of research We stand before the greatness of this book, and although it has dimensions and horizons that no other book possesses, it is distinguished by jurisprudential rulings that are specific to its sacred essence in terms of reading, as this topic is

considered one of the topics that took it upon itself to study those rulings as a jurisprudential study. Because it resonates in reality, and it interacts with events and developments, which addresses many issues that necessitate clarifying the legal aspect. I divided this research into two sections. The first was: reading the Holy Qur'an to the hadith narrator with the minor event, while the second came: reading the Holy Qur'an to the hadith narrator with the major event..

المُلخص

ركزنا في هذا البحث على الأحكام الفقهيةَ الخاصةَ بالقُرآن الكريم عند الشيخ يوسف البحراني(ت١١٨٦هـ)، (قدس سره)، لذلك كان إختيار البحث:(**قراءة القُرآن الكريم للمُحْدِث بالحدث الأصغر والأكبر دِراسة مَنْهجِيَّة إستدلاليّة)**، كون هذه الأحكام ترتبط ارتباطًا وثيقاً بالمُكلف ذاته إننا نقف أمام عظمة هذا الكتاب، وعلى الرغم من أنه يمتلك من الأبعاد والآفاق ما لا يمتلكه أيّ كتابٍ آخر، وقسمتُ هذا البحث على مبحثين إثنين فكان الأوَّل: قراءة القُرآن الكريم للمُحْدِث بالحدث الأصغر، فيما جاء الثاني: قراءة القُرآن الكريم للمُحْدِث بالحدث الأكبر.
، إذ يُعد هذا الموضوع من الموضوعات المهمة التي أخذنا على عاتقها دراسة تلك الأحكام ودراستها دراسة فقهية ؛ كون لها صدىً في الواقع، وهو يتفاعل مع الأحداث والمُستجدات مما يعالج الكثير من القضايا التي استلزم بيان الوجه الشرعي وهي كيفية التعاطي والتعامل مع القُرآن الكريم، في باب الطهارة، وهنا تخرج آيات الأحكام عن دائرة البحث.

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقدمة

الحمدُ الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق مُحَمَّد الأمين (صلى الله عليه وآله)، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

وبعد...

إن القُرآن الكريم هو المصدر التشريعي الأوَل لدى المُسلمين عامة، فلا يخفى على أحدٍ ما لهذا الكتاب المقدس من منزلةٍ عظيمةٍ في نفوس المسلمين كلهِم، فكان ومازال موضوعٌ لكثير من الدراسات عنه، في مختلف جوانبهَ التشريعيةَ والفكريةَ والاجتماعيةَ واللغويةَ، وما تناولوه من علومه وفنونه وإنّ دلّ على شيء فإنما يدل على إعجازه وصدق معناه وجليل خطابه.
إننا نقف أمام عظمة هذا الكتاب، وعلى الرغم من أنه يمتلك من الأبعاد والآفاق ما لا يمتلكه أيّ كتابٍ آخر، فأنه يتميز بأحكام فقهية تختص بذاته المقدسة من حيث القراءة، إذ يُعد هذا الموضوع من الموضوعات التي أخذت على عاتقها دراسة تلك الأحكام دراسة فقهية؛ كون لها

صدىً في الواقع، وهو يتفاعل مع الأحداث والمُستجدات مما يعالج الكثير من القضايا التي استلزم بيان الوجه الشرعي، وقسمتُ هذا البحث على مبحثين إثنين فكان الأوَّل: قراءة القُرآن الكريم للمُحْدِث بالحدث الأصغر، فيما جاء الثاني: قراءة القُرآن الكريم للمُحْدِث بالحدث الأكبر.

المبحث الأوَّل

قراءة القُرآن الكريم للمُحْدِث بالحدث الأصغر

وقبل بيان الحُكم لا بُدّ من بيان مَفْهُومُ الحدث في اللّغة والإصطلاح وأقسامه نقف على المطالب الآتية:

المطلب الأول

مَفْهُومُ الحدث في اللّغة والإصطلاح

المقصد الأوَّل: مَفْهُومُ الحدث في اللّغة: قال الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ)، (رحمه الله)، في العين: الحدث هو الإبداء[١].

إلّا أنَّ أحمد بن فارس بن زكريا(ت٣٩٥هـ)، (رحمه الله)، في المقاييس فصّل أكثر قائلاً :(الحاء والدال والثاء أصل واحد وهو كون الشيء لم يكن، يقال حدث أمر بعد أنْ لم يكن)[٢].

المقصد الثاني: مَفْهُومُ الحدث في الإصطلاح: قال السيد مُحَمَّد الروحاني(ت١٤١٨هـ)، (قدس سره)، في مسائله:(الحدث: هي القذارة المعنوية التي توجد في الإنسان فقط بأحد أسبابها، وهو قسمان أصغر، وأكبر...)[٣].

المطلب الثاني: أقسام الحدث:

قسّم فقهاء الإماميّة الحدث على نوعين هما:

المقصد الأوَّل: الحدث الأكبر: وهو كل ما أوجب الغسل كالجنابة، والحيض، والأستحاضة، والنفاس، ونحوها ويُسمى بالحدث الأكبر[٤].

وبعبارة أخرى إنَّ:(الحدث الأكبر كل أمر يوجب الغسل للصّلاة كالاحتلام والجماع والحيض)[٥].

المقصد الثاني: الحدث الأصغر: وهو كل أمر يوجب الوضوء، كالبول والغائط، والريح، والنوم[٦].

المطلب الثالث

حُكم قرآءة القُرآن الكريم للمُحْدِث بالحدث الأصغر

وقبل بيان هذا الحُكم لا بُدَّ من توجيه سؤال: وهل يجوز للمُحْدِث حدثاً أصغر أنْ يقرأ القُرآن الكريم:

نقل المُحقق البحراني(ت١١٨٦هـ)، (قدس سره)، في حدائقه[٧]، من كتابي الأخبار[٨]، للشّيخ مُحَمَّد بن الحسن الطوسي(ت٤٦٠هـ)، (قدس سره)، روايات في مسألة وجوب مسّ خط المُصحف على المُكلف؛ ولكن من بين تلك الروايات روايتان ظَّاهرهما تدل على جواز قرآءة القُرآن الكريم للمُحْدِث حدثاً أصغر.

الرواية الأوّلى: عن أبي عبد الله (عليه السلام) [٩]، قال: كان إسماعيل[١٠]، بن أبي عبد الله عنده، فقال:(يا بنيّ إقرأ المُصحف، فقال: إني لستُ على وضوء، فقال: لا تمسّ الكتابة، ومسّ الورق، وإقرأه)[١١].

وظَّاهر المُحقق (قدس سره)، إنْ مسّ الكتابة يُحرم، ومسّ الورق والقرآءة هو الجواز[١٢].

الرواية الثانية: عن أبي بصير (قدس سره)، قال:(سألت أبي عبد الله (عليه السلام)، عمّن قرأ في المُصحف وهو على غير وضوء، قال: لا بأس، ولا يمسّ الكتابة)[١٣].

قال العلَّامة الحلي (قدس سره)، وهذا الحديث وإنْ كان في طريقه الحُسين بن المُختار[١٤]، وهو واقفي[١٥]، إلَّا أنْ إبن عقدة[١٦]، وثقه[١٧].

المطلب الرابع

تحقَّيق المُحقَّق البحراني (قدس سره)، في الروآيات قرآءة القُرآن الكريم للمُحْدِث بالحدث الأصغر

قال شيخنا البحراني أعلى الله مقامه (قدس سره)، في غايات الوضوء المُستحبة[١٨]: يُستحب الوضوء لقراءة القُرآن للدليل[١٩]:

أولاً: لرواية مُحَمَّد بن الفضيل المروية في كتاب قرب الإسناد قال :(سألت أبا الحسن (عليه السلام) : أقرأ المُصحف ثم يأخذني البول فأقوم فأبول وأستنجي وأغسل يدي، وأعود إلى المُصحف فاقرأ فيه؟ قال: لا حتى تتوضأ للصلاة)[٢٠].

ثانياً: وفي كتاب الخصال في حديث الأربعمائة:(قال أمير المؤمنين (عليه السلام)، لا يقرأ العبد القُرآن إذا كان على غير طهور حتى يتطهر)[٢١].

قال المُحقق (قدس سره)، وبعض المتأخرين[٢٢]، لم يقف على المُستند[٢٣]، في الحكم[٢٤]، المذكور علله بالشهرة[٢٥]، والتعظيم.ويبدو إنَّ المُحقق (قدس سره)، مال إلى الشهرة بدعوة المُتأخرين.

والظَّاهر من كلام المُحقق البحراني (قدس سره)، يجوز للمُحْدِث بالحدث الأصغر قرآءة القُرآن الكريم؛ ولكن من غير مس المكتوب؛ لأنْ المُراد ما يُستحبّ له الوضوء، لكونه مُكملاً له كقرآءتة، وهو ظَّاهر الروايات[٢٦].

المبحث الثاني

قراءة القُرآن الكريم للمُحْدِث بالحدث الأكبر

وهل يجوز للمُحْدِث بالحدث الأكبر الجُنب والحائض والنُفساء، قرآءة سور العزآئم؟ وهي: سورة السجدة وفصّلت والنجم والعلق، ويمكن بيان هذا المبحث على المطالب الآتية:

المطلب الأوّل

حُكم قرآءة العزآئم من القُرآن الكريم للجُنب

وقبل البد لا بُدَّ من بيان مفهوم العزائم: قال الشّهيد الثاني(ت٩٦٥هـ)، (قدس سره) : إنّ العزائم هي التي فيها سجدة واجبة وهي: سورة السجدة وفصّلت والنجم والعلق، وسُميت بالعزائم نفس السّجدات الواجبة[٢٧]، فإطلاقها على السّور من باب حذف المُضاف أي سور العزائم وتسميتها عزائم بمعنى إيجاب الله تعالى لها على العباد كما هو أحد معنيي العزيمة وفى تسميتها عزائم إحتراز عن باقي السّجدات المُستحبة[٢٨].

لقد أبدع شيخنا المُحقَّق (قدس سره)، في هذه المسألة قائلاً[٢٩]: يُحرم قرآءة إحدى العزآئم الأربع وهي سجدة، ألم السجدة، وحم السجدة، والنّجم، وإقرأ، ومن العجب سهو جملة من المُتقدمين[٣٠]: منهم الشيخ الصّدوق(ت٣٨١هـ)، (قدس سره)، في المقنع[٣١] والفقيه[٣٢] وجرى عليه جملة من تأخر عنه من عد سجدة، لقمان، عوض، ألم السجدة، مع أنْ سورة، لقمان، ليس فيها سّجدة وإنّما السّجدة في السورة التي تليها وهي آلم.

هذا والظاهر أنّ الحُكم موضع وفاق كما نص عليه في المُعتبر[٣٣]، والمُنتهى[٣٤]، إلَّا أنّ جلّ المُتأخرين ناطوا الحكم بمجموع السورة حتى البسملة إذا قصد بها إحدى السور الأربع، وظاهر الأخبار لا يساعدهم على ذلك، فمن الأخبار الدالة على الحكم المذكور:

أولاً: حسنة مُحَمَّد بن مُسلم عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال:(الجُنب والحائض يفتحان المُصحف من وراء الثّوب ويقرءان من القُرآن ما شاءا إلَّا السّجدة)[٣٥].

ثانياً: ومُوثقة زرارة ومُحَمَّد بن مُسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال :(قلت الجُنب والحائض يقرءان شيئاً؟ قال: نعم، ما شاءا إلَّا السّجدة، ويذكر إنْ اللَّه على كُلّ حال)[٣٦]، وروى ذلك في المُعتبر عن جامع البزنطي عن الصيقل عن أبي عبد الله (عليه السلام) [٣٧].

وأنت خبير بأن الظاهر من هذه الأخبار هو قصر الحُكم على نفس السجدة دون سورتها، ووجهه السيد علي الطباطبائي(ت١٢٣١هـ)، في كتاب رياض المسائل[٣٨]: بأن السجدة في الأصل مصدر للمرة من السجود، وليس المُراد به هنا حقيقته بل معناه المجازي وهو سبب

السجدة أو محلها، وليس شئ من أبعاض السورة المذكورة سوى موضع الأمر بالسجود سبباً ولا محلاً، ومن ذلك يظهر أنَّ لا مُستند لعموم الحُكم سوى الإجماع المدعى في المسألة...، وحينئذ فالأظهر[٣٩] – كما إستظهره جملة من مُتأخري المُتأخرين – قصر الحُكم بالتحريم على موضع ذكر السجود، إلَّا أنه قد ورد في جملة من الأخبار – منها الصحيح وغيره – جواز أنَّ يقرأ الجُنب من القُرآن ما شاء:

أولاً: فمن ذلك صحيحة الفضيل بن يسار عن الإمام الباقر (عليه السلام)، قال :(لا بأس أنّ تتلوا الحائض والجُنب القُرآن)[٤٠].

ثانياً: وفي صحيحة الحلَّبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في النُفساء والحائض والجُنب والمُتغوط يقرأون القرآن:(**فقال يقرأون ما شاءوا**)[٤١].

ومن أجل هذه الأخبار مُضافاً إلى عموم ظاهر الكتاب لم يعتمد المُحقق (قدس سره)، صاحب كتاب رياض المسائل إلَّا على الإجماع[٤٢]، المدعى في المقام، مؤيداً ذلك بالطعن في دلالة تلك الأخبار على المدعى بأنه كما يحتمل الإستثناء في قوله:(نعم ما شاءا إلا السجدة)[٤٣]، أنَّ يكون إستثناء من أصل جواز قراءة القُرآن يحتمل أنَّ يكون إستثناء من إستحبابها ولا يفيد إلَّا رفع الإستحباب ولا يقتضي التحريم، وفيه أنَّ أخبار السجدة مُقيدة[٤٤]، وتلك مُطلقة[٤٥]، والمُفيد(ت٤١٣هـ)، يُحكم على المُطلق[٤٦]، وعمومات الكتاب واطلاقاته تخصص بالسنة كما وقع في غير موضع، وقد مرّ تحقَّيق القول فيه في مُقدمات الكتاب، وإحتمال الإستثناء من الإستحباب بعيد من سياق الأخبار، إذ سياق ما فيها من الأحكام المُشتملة عليها في غير موضع النزاع كله بالنسبة إلى الجواز وعدمه من دخول المساجد واللبث فيها ودخول مسجدي الحرمين والوضع في المسجد والأخذ منه، على أنه لا معنى هنا للإستثناء من الإستحباب بعد ثبوت أصل الجواز، إذ بعد ثبوت الجواز يلزم الإستحباب الذي هو عبارة عما يوجب ترتب الثواب على ذلك، إذ قراءة القُرآن من جملة العبادات البتة فالمناسب هو السؤال عن أصل الجواز وعدمه.

ونقل عن الشيخ الطوسي(ت٤٦٠هـ)، (قدس سره)، في التهذيب أنه استدل على الحُكم المذكور بأن في هذه السور سجوداً واجباً ولا يجوز السجود إلَّا لطاهر من النجاسات بلا خلاف[٤٧]، مع أنه قال بعيد هذا بإستحباب السجود للطامث[٤٨].

ثم قال أعلى الله مقامة يُحرم على الحائض:(قراءة سور العزائم، وقصر جملة من مُتأخري المُتأخرين التحريم على آية العزيمة هنا وفي الجنب، وقد تقدم تحقَّيق القول في ذلك في

المسألة الرابعة من المقصد الخامس من مقاصد غسل الجنابة [٤٩]، وأمَّا ما يدل على ذلك ويتعلّق به من البحث فقد تقدم في المقصد الثاني من فصل غسل الجنابة [٥٠])[٥١].

وظاهر المُحقق البحراني (قدس سره)، إنَّ التّحريم عام بين الجُنب والحائض والنُفساء؛ لإنهما مُحدثان بالأكبر.

المطلب الثاني

حكم قرآءة كُلّ آية من العزآئم وأجزائها المُختصة للمُحْدِث بالحدث الأكبر

فهل تُحرم على الجُنب والحائض والنُفساء قرآءة آيات السّجدة فقط، أم كُلّ السورة أو بعضها أو البسملة، قال (قدس سره): (وهو أنّ المشهور[٥٢]، بين أصحابنا (رضي الله عنهم)، هو تحريم سور العزائم بأجمعها، وإعترضهم جملة من مُتأخري المُتأخرين بأن الروايات إنَّما دلت على تحريم آية السجدة خاصّة دون السورة، مثل صحيحتي مُحمد بن مُسلم المُتقدمتين الدالتين على أنّ الجُنب والحائض يقرءان ما شاءا إلَّا السجدة[٥٣]، يعني إلَّا الآية المُشتملة على السجود، ونحن قد أسلفنا القول في ذلك[٥٤]؛ ولكن الظاهر هنا من عبارة كتاب الفقه الرضوي[٥٥]، وعبارة المُعتبر المنسوبة إلى رواية جامع البزنطي[٥٦]، هو تحريم السورة، وعبارة كتاب الفقه وإن أمكن ارتكاب التأويل فيها إلَّا أنّ عبارة الجامع لا تقبل التأويل؛ لأنه استثنى فيها نفس السورة، ولعل هذين الخبرين هما مُستند من قال بتحريم السورة كاملاً، وقبول صحيحتي مُحَمَّد بن مُسلم للتأويل بما دلا عليه غير بعيد بأن المُراد من السجدة سورة السجدة لا آية السجدة، وبالجملة فالإحتياط[٥٧]، يقتضي القول بتحريم نفس السورة لما عرفت، وبه يظهر قوة القول المشهور والله العالم)[٥٨].

المطلب الثالث

قرآءة غير سور العزآئم للمُحْدِث بالحدث الأكبر

قال أعلى الله مقامه:(يكره على الحائض قراءة ما عدا العزائم الأربع من القُرآن من غير إستثناء للسبع أو السبعين المجوز للجُنب قراءتها، قال في المسالك – بعد قول المُصنف(ت٦٧٦هـ)، (قدس سره) :(لا يجوز لها قراءة شئ من العزائم، ويُكره لها ما عدا ذلك)[٥٩]، ما لفظه مُقتضاه كراهة السبع المُستثناة للجُنب، وهو حسن لإنتفاء النص المُقتضي[٦٠][٦١]، واعترضه سبطه في المدارك بأنه غير جيد قال: بل المُتجه عدم كراهة قراءة ما عدا العزائم بالنسبة إليها مُطلقاً، لإنتفاء ما يدل على الكراهة بطريق الإطلاق أو التعميم حتى يحتاج إستثناء السبع إلى المُخصص[٦٢]، ورواية سماعة التي هي الأصل في كراهة قراءة ما زاد على السبع

مُختصة بالجنب فتبقى الأخبار الصحيحة المُتضمنة لإباحة قراءة الحائض ما شاءت سالمة عن المعارض)[٦٣].

ثم قال المُحقق (قدس سره) : إنّ رواية الصدوق(ت٣٨١هـ)، (قدس سره)، في الخصال عن السكوني عن الإمام الصادق عن آبائه عن علي (عليه السلام) قال:(سبعة لا يقرؤون القُرآن: الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجُنب والنُفساء والحائض)[٦٤]، وعد منهم الجُنب والنُفساء والحائض، قال الصدوق (قدس سره)، في الكتاب المذكور بعد نقل الخبر:(هذا على الكراهة لا على النهي وذلك أنّ الجُنب والحائض مُطلق لهم قراءة القُرآن إلَّا العزائم الأربع)[٦٥]، والخبر المذكور ظاهر في إطلاق المنع للحائض من قراءة القُرآن، مُضافاً ذلك إلى ما ادعوه من الإجماع في المسألة كما يشعر به كلامه في الروضة[٦٦]، والظاهر أنّ السيد(ت٤٣٦هـ)، (قدس سره)، لم يقف على الرواية بل الظاهر أنه لو وقف عليها لردها بضعف السند[٦٧]، بناء على الإصطلاح الغير المُعتمد ومما ذكرنا يظهر وجه القول المشهور من كراهة ما عدا العزائم، إلَّا أنه قد قدمنا في بحث الجنابة أنّ الأظهر حمل ما دل على المنع من قراءة الجُنب والحائض القُرآن على التقية[٦٨]، والله العالم[٦٩].

المطلب الرابع

قرآءة سور العزآئم للمُحْدِث بين القلَّة والكثرة

قال اعلى الله مقامه في حدائقه[٧٠]: يُكره للجنب قراءة ما زاد على سبع آيات على المشهور، وعن ابن البراج(ت٤٨١هـ)، (قدس سره)، أنه لم يجوز الزيادة على ذلك[٧١]، وعن سلار(ت٤٤٨هـ)، (قدس سره)، تحريم القراءة مُطلقاً، نقل ذلك عنهما في الدروس والذكرى[٧٢]، ونقل في المُنتهى والسرائر عن بعض الأصحاب[٧٣]، تحريم ما زاد على سبعين[٧٤][٧٥].

وقال في المُختلف:(المشهور كراهة ما زاد على سبع آيات أو سبعين من غير العزائم، أمَّا العزائم وأبعاضها فإنها مُحرمة حتى البسملة إذا نوى أنها منها)[٧٦].

وقال الصدوق(ت٣٨١هـ)، (قدس سره) : لا بأس أن تقرأ القرآن كله ما خلا العزائم[٧٧].

وقال الشيخ(ت٤٦٠هـ)، (قدس سره)، في النهاية:(ويقرأ من القُرآن من أيَّ موضع شاء ما بينه وبين سبع آيات إلَّا أربع سور)[٧٨]، وفي المبسوط:(يجوز له أنّ يقرأ من القُرآن ما شاء إلَّا العزائم، والإحتياط أنّ لا يزيد على سبع آيات أو سبعين آية)[٧٩].

وقال ابن إدريس(ت٥٩٨هـ)، (قدس سره) :(له أنّ يقرأ جميع القُرآن سوى العزائم الأربع من غير استثناء لسواهن على الصحيح من الأقوال، وبعض أصحابنا لا يجوز إلا ما بينه وبين سبع آيات

أو سبعين آية والزائد على ذلك مُحرم مثل السور الأربع، والأظهر الأول)[٨٠]، والحق عندي كراهة ما زاد على السبعين لا تحريمه.

ولعل المُحقق (قدس سره)، مال إلى كراهة ما زاد على السبعين لا تحريمه الواردة في المُختلف[٨١].

والظاهر من كلام الشيخ (ت٤٦٠هـ)، قدس سره (قدس سره)، في كتابي الأخبار التحريم[٨٢]، المقصود من كلامه (قدس سره)، وما نقله عن ظاهر كلام الشيخ (قدس سره)، في كتابي الأخبار غير ظاهر حيث إنّ الشيخ (قدس سره)، قصد الجمع بين الأخبار:

كصحيحة الحلَّبي الآتية الدالة على قراءة ما شاء ومُقطوعتي[٨٣]، سماعة الآتيتين إن شاء الله تعالى الدالتين إحداهما على السبع والأخرى على السبعين، بحمل المُثبتة المُطلقة في القراءة على هذا العدد، ثم إنه احتمل أيضاً الجمع بينها بحمل الإقتصار على العدد المذكور على الإستحباب والباقي على الجواز، ومن هنا يعلم أنه غير جازم بالتحريم حتى ينسب قولا إليه، ولو عدت إحتمالاته في الجمع بين الأخبار أقوالاً ومذاهب له لم تنحصر أقواله، وليس في تأويله الثاني أيضا تصريح بالكراهة بل غايته أنه ترك الأفضل، وكيف كان فالواجب الرجوع إلى الأخبار ونقلها وبيان ما يفهم منها:

أولاً: ما رواه الشيخ (قدس سره)، في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن الباقر (عليه السلام)، قال:(لا بأس أن تتلوا الحائض والجُنب القُرآن)[٨٤].

ثانياً: وفي الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلَّبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:(سألته أتقرأ النُفساء والحائض والجُنب والرجل يتغوط القُرآن؟ قال: يقرأون ما شاءوا)[٨٥].

ثالثاً: وفي المُوثق[٨٦]، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) :(عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن؟ قال: نعم يأكل ويشرب ويقرأ القرآن ويذكر الله عز وجل ما شاء)[٨٧].

رابعاً: وعن مُحَمَّد بن مُسلم في الصحيح قال قال أبو جعفر (عليه السلام) :(الجنب والحائض يفتحان المُصحف من وراء الثوب ويقرءان من القُرآن ما شاءا إلَّا السجدة)[٨٨].

خامساً: وما رواه ثقة الاسلام(ت٣٢٩هـ)، (قدس سره) [٨٩]، في الصحيح أو الحسن[٩٠]، بإبراهيم بن هاشم عن زيد الشحام عن الإمام الصادق (عليه السلام)، قال:(تقرأ الحائض القُرآن والنُفساء والجنب)[٩١].

سادساً: وما رواه الصدوق(ت٣٨١هـ)، (قدس سره)، في العلل في الصحيح عن زرارة ومُحَمَّد بن مُسلم عن الإمام الباقر (قدس سره) قال: قلنا له الحائض والجُنب هل يقرءان من القُرآن شيئا؟

قال: نعم ما شاءا إلَّا السجدة ويذكر أنّ الله تعالى على كل حال[٩٢]، ورواه الشيخ(ت٤٦٠هـ)، (قدس سره)، في المُوثق مثله[٩٣].

سابعاً: وما رواه في الفقيه عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي(صلى الله عليه وآله)، لعلي (عليه السلام)، أنه قال:(يا علي من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القُرآن فإني أخشى أنّ تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما)[٩٤].

قال شيخنا الصدوق (قدس سره) :(يعني به قراءة العزائم دون غيرها)[٩٥].

ثامنا: وما رواه الشيخ (قدس سره)، في المُوثق عن سماعة قال:(سألته عن الجُنب هل يقرأ القُرآن؟ قال ما بينه وبين سبع آيات)[٩٦].

ثم قال الشيخ (قدس سره)، وفي رواية زرعة عن سماعة قال: (سبعين آية)[٩٧].

تاسعاً: وفي الفقه الرضوي:(ولا بأس بذكر الله تعالى وقراءة القُرآن وأنت جنب إلَّا العزائم التي تسجد فيها وهي ألم تنزيل وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ بإسم ربك)[٩٨]، وبهذه العبارة عبر الصدوق (قدس سره)، في الفقيه بتغيير يسير[٩٩].

عاشراً: وما رواه الصدوق (قدس سره)، في الخصال بسنده عن السكوني عن الإمام الصادق عن أبيه عن آبائه عن عليّ (عليه السلام)، المُتقدمة[١٠٠].

وقال في المُعتبر:(يجوز للجُنب والحائض أنّ يقرءا ما شاءا من القُرآن إلَّا سور العزائم الأربع وهي اقرأ باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة)[١٠١].

وروى المُحقق الحلي(ت٦٧٦هـ)، (قدس سره)، هذا الحديث عن البزنطي[١٠٢]، في جامعه عن المُثنى[١٠٣]، عن الحسن الصيقل[١٠٤]، عن أبي عبد الله (عليه السلام) [١٠٥].

قال شيخنا المُحقق (قدس سره)، هذا ما وقفت عليه من الأخبار المُتعلّقة بالمسألة، وأكثرها وأصحها صريح في جواز قراءة ما شاء، نعم في بعضها تصريح بإستثناء أو سورة السجدة خاصّة، والأصحاب (رضي الله عنهم)، قد حملوا هذه الأخبار على الكراهة جمعاً بينها وبين روايتي سماعة المذكورتين وخصوا الجواز بلا كراهة بالسبع أو السبعين، والأظهر عندي حمل ما دل على المنع مُطلقاً أو ما دون سبع أو سبعين على التقية[١٠٦][١٠٧].

ثم بين شيخنا أعلى الله مقامه (قدس سره)، ومن هنا يظهر حمل روايتي الخدري[١٠٨]، والسكوني على التقية[١٠٩]، وما تكلفه شيخنا الصدوق (قدس سره)، في الرواية الأوّلى فمع بعده لا ضرورة تلجئ إليه والحال كما عرفت، وأمَّا مُوثقتا سماعة فهما وإنّ لم يرو القول بمضمونهما...، وقد ردهما جملة من الأصحاب أيضا منهم العلامة الحلي(ت٧٢٦هـ)، (قدس سره)، في المُنتهى

وغيره بضعف السند مع مُعارضتهما بعموم الإذن المُستفاد من الروايات الصحيحة[١١٠]، وبذلك يظهر أنّ الأقوى هو القول بالجواز مُطلقاً[١١١].

الخاتمة

إن قراءة الأحكام الفقهية الخاصة بالقُرآن عن المحقق البحراني (قدس سره)، قراءة فقهية تجعلنا نقف إمام عدة محاور مُستخلصين منها أهم النتائج:

أولاً: يجوز للمُحْدِث بالحدث الأصغر قراءة القُرآن الكريم؛ ولكن من غير مس المكتوب.

ثانياً: يُحرم على المُحْدِث بالحدث الأكبر قراءة إحدى العزائم الأربع وهي سجدة، ألم السجدة، وحم السجدة، والنّجم، واقرأ ؛ لأنهما مُحدثان بالحدث بالأكبر.

ثالثاً: يكره على الحائض قراءة ما عدا العزائم الأربع من القُرآن الكريم، من غير إستثناء للسبع أو السبعين المجوز للجُنب قراءتها.

رابعاً: يُكره للجنب قراءة ما زاد على سبع آيات على المشهور.

هوامش البحث

---

(١) كتاب العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي (رحمه الله)، ٣ / ١٧٧،(مادة: حدث).

(٢) مُعجم مقاييس اللُّغة: أحمد بن فارس بن زكريا (رحمه الله)، ٢ / ٣٦،(مادة: حدث).

(٣) المسائل المُنتخبة: السيد مُحَمَّد الروحاني (قدس سره)، ١٥، المسائل المُنتخبة: السيد علي الحسيني السيستاني، ١٩.

(٤) ظ: شرائع الإسلام: المُحقَّق الحلي (قدس سره) ، ١ / ١٢.

(٥) مدخل إلى علم الفقه: الشيخ علي حازم، ١٠٢.

(٦) ظ: المصدر نفسه: ١٠٢.

(٧) ينظر: الحدائق الناضرة: المُحقَّق البحراني (قدس سره)، ٢ / ١٢٢ – ١٢٤.

(٨) وكتابي الاخبار هما التهذيب والإستبصار للشّيخ مُحَمَّد بن الحسن الطوسي(ت٤٦٠هـ)، (قدس سره)، وهنّ من الكتب المُعتمدة والمعروفة والمشهورة عند الإماميّة، ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء(المُقدمة): الشُيخ السبحاني، ٢ / ٢١٥ – ٢١٩.

(٩) ويقصد به الإمام الصادق (عليه السلام)، ينظر: التنقيح الرائع: المُقداد السيوري (قدس سره)، ١ / ٩.

(١٠) قال الشيخ الطوسي (قدس سره)، في الأبواب: هو:(إسماعيل بن جعفر بن مُحَمَّد بن علي بن الحُسين بن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، الهاشمي المدني، الأبواب(رجال الطوسي): الشيخ الطوسي (قدس سره)، ١٥٩، تسلسل: ٨١.

(١١) تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي (قدس سره)، ١ / ١٢٦ – ١٢٧، ح: ٣٣.

(١٢) ينظر: عوالي اللئالي: إبن أبي جمهور الأحسائي (قدس سره)، ٢ / ١٢، ينظر: شرح نجاة العباد: آية الله آخوند ملا أبو طالب الأراكي (قدس سره)، ١ / ٤٩٨، ينظر: مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى: الشيخ مُحَمَّد تقي الآملي (قدس سره)، ٣ / ١٤٩.

(١٣) الكافي: الشيخ الكليني (قدس سره)، ٣ / ٥٠، ح: ٥، تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي (قدس سره)، ١ / ١٢٧، ح: ٣٤، الإستبصار: الشيخ الطوسي (قدس سره)، ١ / ١١٣، ح: ٢.

(١٤) قال الشيخ المُفيد(ت٤١٣هـ)، (قدس سره)، في الإرشاد:(فصّل فممن روى النص على الرضا علي بن موسى (عليه السلام)، بالإمامة من أبيه والإشارة إليه منه بذلك، من خاصته وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته)، الإرشاد: الشيخ المفيد (قدس سره)، ٢ / ٢٤٨، فهرست أسماء مُصنفي الشيعة(رجال النجاشي): الشيخ النجاشي (قدس سره)، ٥٤، تسلسل: ١٢٣، الأبواب(رجال الطوسي)، الشيخ الطوسي (قدس سره)، ٣٣٤، تسلسل: ٤٩٧٢، خلاصّة الاقوال: العلامة الحلي (قدس سره)، ٢٣٢، المُستجاد من الإرشاد: العلامة الحلي (قدس سره)، ٢٠٢، مُعجم رجال الحديث: السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره)، ٧ / ٩٤، تسلسل: ٣٦٥٣.

(١٥) الوقفية: وهي فرقة من فرق الإماميّة الذين وقفوا عند الإمام موسى بن جعفر الكاظم (عليه السلام) ولم يرجعوا إلى الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) ...، ينظر: من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصّدوق (قدس سره)، ٤ / ٥٤٣، ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء: اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، ٢ / ٢٩٥.

(١٦) هو أحمد بن مُحَمَّد بن سعيد بن عبد الرحمن بن زياد بن عبد الله بن زياد بن عجلان مولى عبد الرحمن بن سعيد بن قيس السبيعي الهمداني، هذا رجل جليل في أصحاب الحديث، مشهور بالحفظ، والحكايات تختلف عنه في الحفظ وعظمه، وكان كوفياً زيدياً جارودياً على ذلك حتى مات، وذكره أصحابنا لإختلاطه بهم ومداخلته إياهم وعظم محله وثقته وأمانته...، ومات أبو العباس بالكوفة سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة، ينظر: الغيبة: ابن أبي زينب النعماني (قدس سره)، ٣٢، ينظر: فهرست أسماء مُصنفي الشيعة(رجال النجاشي): الشيخ النجاشي (قدس سره)، ٩٤ – ٩٥، ينظر: الفهرست: الشيخ الطوسي (قدس سره)، ٧٣ – ٧٤، ينظر: الأبواب (رجال الطوسي): الشيخ الطوسي (قدس سره)، ٤٠٩، ينظر: خلاصّة الأقوال: العلامة الحلي (قدس سره) ،٣٣١ – ٣٣٢، ينظر: خاتمة المُستدرك: ميرزا حسين النوري الطبرسي (قدس سره)، ٤ / ٥٢ – ٥٣.

(١٧) ينظر: الأبواب(رجال الطوسي): الشيخ الطوسي (قدس سره)، ٣٣٤.

(١٨) قال الشيخ علي حازم:(المُستحبّ: ما يكون فعله راجحاً ومرغوباً وتركه ليس معصية)، مدخل إلى علم الفقه: الشيخ علي حازم، ٩٤ .

(١٩) ينظر: الحدائق الناضرة: المُحقَّق البحراني (قدس سره)، ٢ / ١٣٧.

(٢٠) قرب الإسناد: الحميري القمي (قدس سره)، ٣٩٥، ح: ١٣٨٦.

(٢١) الخصال: الشيخ الصدوق (قدس سره)، ٦٢٧.

(٢٢) ويقصد بهم كإبن إدريس الحلي(ت٥٩٨هـ)، (قدس سره)، والعلامة الحلي(ت٧٢٦هـ)، (قدس سره)، وكُلهم إماميون عدول وثقهم بعض الأصحاب وقالوا بحقهم ثقات رفيعوا المنزلة وعظيموا الشأن وجليلوا القدر ولهم مُصنفات في الأصول والفقه والعقائد والتفسير والمنطق... كانت وما تزال محط أنظار العلماء والفقهاء، ينظر: قاعدة لا ضرر ولا ضرار: تقرير بحث السيد علي الحسيني السيستاني، ٢٣.

(٢٣) والمُستند هو:(سند القول، وهو الدليل أو القاعدة أو الأصل الذي بني عليه القول)، المُصطلحات: إعداد مركز المُعجم الفقهي، ٢٥٠٣.

(٢٤) فقد عرّفهُ الفقهاء والأصوليون بأنّه:(عبارة عن خطاب الشارع المُتعلّق بأفعال المُكلّفين بالإقتضاء، أوالتخير)، القواعد والفوائد: الشّهيد الأوّل (قدس سره) ، ١/ ٣٩.

(٢٥) الشهرة:(هي أنّ يكثر عدد القائلين بقول في مسألة فقهية إلى ما لا يبلغ درجة الإجماع، هذا عند الفقهاء إمَّا عند أهل الحديث هي أن تكثر رواة الخبر على وجه لا يبلغ حد التواتر، والخبر يقال له حينئذ مشهور)، المُصطلحات: إعداد مركز المُعجم الفقهي، ١٥٠٥.

(٢٦) ينظر: جامع المقاصد: المُحقَّق الكركي (قدس سره)، ١ / ٢٠٧، ينظر: مفتاح الكرامة: السيد محمّد جواد العاملي (قدس سره)، ٢ / ٣٣٦ – ٣٣٨.

(٢٧) قال الشيخ علي حازم، في مدخل إلى علم الفقه:(الواجب: شرعاً ما يلزم الأتيان به وتركه معصية)، مدخل إلى علم الفقه: الشيّخ علي حازم، ٩٣.

(٢٨) ينظر: روض الجنان: الشّهيد الثاني (قدس سره)، ١٦.

(٢٩) الحدائق الناضرة: المُحقَّق البحراني (قدس سره)، ٣ / ٥٥ – ٥٧.
(٣٠) ويقصد بهم كالشيخ الكليني(ت٣٢٩هـ)، (قدس سره)، والشيخ الصدوق(ت٣٨١هـ)، (قدس سره)، والشيخ النجاشي(ت٤٥٠هـ)، (قدس سره)، والشيخ الطوسي(ت٤٦٠هـ)، (قدس سره)، وكُلهم إماميون عدول وثقهم بعض الأصحاب وقالوا بحقهم ثقات رفيعوا المنزلة وعظيموا الشأن وجليلوا القدر ولهم مصنفات في الأصول والفقه والعقائد والتفسير والمنطق... كانت وما تزال محط أنظار العلماء والفقهاء، ينظر: قاعدة لا ضرر ولا ضرار: تقرير بحث السيد علي الحسيني السيستاني، ٢٣.
(٣١) ينظر: المُقنع: الشيخ الصدوق (قدس سره)، ٤٠.
(٣٢) ينظر: من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق (قدس سره)، ١ / ٨٦، ذيل ح: ١٩١.
(٣٣) ينظر: المُعتبر: المُحقَّق الحلي (قدس سره)، ١ / ١٨٧.
(٣٤) ينظر: مُنتهى المطلب: العلامة الحلي (قدس سره)، ١ / ٢١٥ – ٢١٦.
(٣٥) تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي (قدس سره)، ١ / ٣٧١، ح: ٢٥.
(٣٦) تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي (قدس سره)، ١ / ٢٧، ح: ٦، الإستبصار: الشيخ الطوسي (قدس سره)، ١ / ١١٥، ح: ٦.
(٣٧) ينظر: المُعتبر: المُحقَّق الحلي (قدس سره)، ١ / ١٨٧.
(٣٨) ينظر: رياض المسائل: السيد علي الطباطبائي (قدس سره)، ١ / ٣١٢.
(٣٩) ويقصد بالأظهر: إيّ:(في الفتوى)، التنقيح الرائع: المُقداد السيوري (قدس سره)، ١ / ٩، وفي المدخل:(الأظهر: ما كان من بين الفتاوى كذلك)، مدخل إلى علم الفقه: الشيخ علي حازم، ٩٢.
(٤٠) تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي (قدس سره)، ١ / ١٢٨، ح: ٣٤٧، الإستبصار: الشيخ الطوسي (قدس سره) ،١ / ١١٤، ح: ٣٨٠.
(٤١) وسائل الشيعة: الحر العاملي (قدس سره)، ١ / ٤٩٤، ح: ٦.
(٤٢) قال العلامة الحلي (قدس سره)، في المبادىء، الإجماع هو(إجماع أمة مُحَمَّد (صلى الله عليه وآله))، حق، أمّا على قولنا فظاهر، لأنا نوجب المعصوم (عليه السلام)، في كل زمان، وهو سّيّد الأمة، فالحجة في قوله)، مبادئ الوصول إلى علم الأصول: العلامة الحلي (قدس سره)، ١٩٠، ينظر: أصول الفقه: الشيخ مُحَمَّد رضا المظفر (قدس سره) ، ٣ / ١١٠– ١١٩، ينظر: المعجم الأصولي: الشيخ مُحَمَّد صنقور، ٤٩ – ٥٠ .
(٤٣) وسائل الشيعة: الحر العاملي (قدس سره)، ١ / ٣١٢، ح: ٤.
(٤٤) المُقيّد:(هو المعنى الخارج من شيوع المُطلق بوصف مثل رجل مُؤمن)، المهذب في أصول الفقه: الشيخ الدكتور فاضل الصفار، ٢٢٢.
(٤٥) المُطلق:(هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه مثل الرجل)، المصدر نفسه: ٢٢٢.
(٤٦) ينظر: المُقنعة: الشيخ المُفيد (قدس سره)، ٥٢.
(٤٧) تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي (قدس سره)، ١ / ١٢٩، ذيل ح: ٤٢.
(٤٨) المصدر نفسه: ١ / ١٢٩، ذيل ح: ٤٤.
(٤٩) ينظر: الحدائق الناضرة: المُحقَّق البحراني (قدس سره)، ٣ / ١٤١.
(٥٠) ينظر: الحدائق الناضرة: المُحقَّق البحراني (قدس سره)، ٣ / ٥٥.
(٥١) الحدائق الناضرة: المُحقَّق البحراني (قدس سره)، ٣ / ٢٥٧.
(٥٢) قال المُقداد السيوري (قدس سره)، في شرح المُختصر النافع:(وقول مشهور: أيَّ بين الفقهاء ولم يجد له دليلاً)، التنقيح الرائع لمُختصر الشرائع: المُقداد السيوري (قدس سره)، ١ / ٩.
(٥٣) تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي (قدس سره)، ١ / ٣٧١، ح: ٢٥، تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ٢٧، ح: ٦، الإستبصار: الشيخ الطوسي (قدس سره)، ١ / ١١٥، ح: ٦.
(٥٤) ينظر: الحدائق الناضرة: المُحقَّق البحراني (قدس سره)، ٣ / ٥٥ – ٥٧.
(٥٥) ينظر: فقه الرضا (قدس سره) : علي ابن بابويه القمي (قدس سره)، ٨٤.

(٥٦) ينظر: المُعتبر: المُحقِّق الحلي (قدس سره)، ١٨٧.
(٥٧) قال الشيخ علي حازم:(الإحتياط: إمتثال التّكليف بوجه يحصل معه الجزم ببراءة الذمة)، مدخل إلى علم الفقه: الشيخ علي حازم، ٩٤.
(٥٨) الحدائق الناضرة: المُحقِّق البحراني (قدس سره)، ٣ / ١٤٥ – ١٤٦.
(٥٩) شرائع الإسلام: المُحقِّق الحلي (قدس سره)، ١ / ٢٥.
(٦٠) ويمكن تقريب ذلك كالخشب اليابس فعند تعرضه للنار فيحترق بسرعة، ويقابله المانع: وهو كالخشب المبلل عند تعرضه للنار لا يحترق فهو مانع بوجود الرطوبه.
(٦١) ينظر: مسالك الإفهام: الشهيد الثاني (قدس سره)، ١ / ٦٣.
(٦٢) ينظر: مدارك الأحكام: السيد مُحَمَّد العاملي (قدس سره)، ١ / ٣٤٨.
(٦٣) الحدائق الناضرة: المُحقِّق البحراني (قدس سره)، ٣ / ٢٧٥.
(٦٤) الخصال: الشيخ الصدوق (قدس سره)، ٣٥٧، ح: ٤٢.
(٦٥) الخصال: الشيخ الصدوق (قدس سره)، ٣٥٧، ذيل ح: ٤٢.
(٦٦) ينظر: الروضة البهية: الشهيد الثاني (قدس سره)، ١ / ٣٤٩.
(٦٧) السند: هو سلسلة الرجال الذين نقلوا الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، حتى ينتهي إلى المعصوم (عليه السلام)، سنده، ينظر: نهاية الدراية: السيد حسن الصدر (قدس سره)، ٩٣، ينظر: المُصطلحات: إعداد مركز المُعجم الفقهي، ١٤١٦.
(٦٨) التقية: (هي إتقاء الضرر، إيّ إظهار غير ما يعتقد وقاية لنفسه من أذى قد يصيبها)، المُصطلحات: إعداد مركز المُعجم الفقهي، ٧٩٢.
(٦٩) ينظر: الحدائق الناضرة: المُحقِّق البحراني (قدس سره)، ٣ / ١٤٤.
(٧٠) المصدر نفسه: ٣ / ١٤٢ – ١٤٥.
(٧١) ينظر: المُهذب: القاضي ابن البراج (قدس سره)، ١ / ٣٤.
(٧٢) ينظر: الدروس الشرعية في فقه الإماميّة: الشهيد الأوّل (قدس سره) ، ١ / ٩٦.
(٧٣) ويقصد بالاصحاب:(قد يطلقه بعض الفقهاء على كبار علماء مذهبه)، المُصطلحات: إعداد مركز المُعجم الفقهي، ٣٥١.
(٧٤) ينظر: مُنتهى المطلب: العلامة الحلي (قدس سره)، ٢ / ٢١٩.
(٧٥) ينظر: السرائر: إبن إدريس الحلي (قدس سره) ، ١ / ١١٧.
(٧٦) مُختلف الشيعة: العلامة الحلي (قدس سره)، ١ / ٣٣٣ – ٣٣٤.
(٧٧) ينظر: المُقنع: الشيّخ الصدوق (قدس سره)، ٤٠، ينظر: الهداية: الشيخ الصدوق (قدس سره)، ٩٥.
(٧٨) النهاية: الشيخ الطوسي (قدس سره)، ٢٠.
(٧٩) المبسوط: الشيخ الطوسي (قدس سره)، ١ / ٢٩.
(٨٠) السرائر: إبن إدريس الحلي (قدس سره)، ١ / ١١٧.
(٨١) ينظر: مُختلف الشيعة: العلامة الحلي (قدس سره)، ١ / ٣٣٣.
(٨٢) ينظر: تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي (قدس سره)، ١ / ١٢٨، ح: ٤١ – ٤٢، ينظر: الإستبصار: الشيخ الطوسي (قدس سره)، ١ / ١١٥، ح: ٥.
(٨٣) المقطوع:(هو ما كان بعض رواته مجهولاً أو كان غير معلوم الإتصال بالمعصوم (عليه السلام) ، نهاية الدراية: السيد حسن الصدر (قدس سره)، ١٩٨.
(٨٤) تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي (قدس سره)، ١ / ١٢٨، ح: ٣٤٧، الإستبصار: الشيخ الطوسي (قدس سره) ،١ / ١١٤، ح: ٣٨٠.
(٨٥) المصدر نفسه: ١ / ١٢٨، ح: ٣٤٨، المصدر نفسه: ١ / ١١٤، ح: ٣٨١.

(٨٦) ويقصد بالحديث المُوثق:(سمي بذلك؛ لأنْ راويه ثقة، وإنّ كان مُخالفا، وبهذا، فارق الصحيح، مع إشتراكهما في الثقة، ويقال له: القوي أيضاً، لقوة الظن بجانبه بسبب توثيقه، وهو: **أولا:** ما دخل في طريقه: من نص الأصحاب على توثيقه، مع فساد عقيدته، بأن كان من إحدى المخالفة للإمامية، وإنّ كان من الشيعة، **ثانياً:** ولم يشتمل باقيه، أيَّ: باقي الطريق على ضعف، وإلَّا، لكان الطريق ضعيفاً، وبهذا القيد : سلم مما يرد على تعريف الأصحاب له، بأن الموثق: ما رواه من نص على توثيقه، مع فساد عقيدته)، الرعاية في علم الدراية: الشهيد الثاني (قدس سره)، ٨٤ – ٨٥.

(٨٧) تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي (قدس سره) ،١ / ١٢٧، ح: ٣٤٦، الإستبصار: الشيخ الطوسي (قدس سره) ،١ / ١١٤، ح: ٣٧٩.

(٨٨) المصدر نفسه: ١ / ٣٧٣، ح: ٢٥.

(٨٩) ويقصد به: هو ثقة الإسلام أبي جعفر مُحَمَّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (الشيخ الكليني)،(ت٣٢٩هـ)، (قدس سره)، صاحب كتاب الكافي، شعي إمامي، ويعد من مشايخ الطائفة في القرن الثالث للهجرة.

(٩٠) الحسن:(هو ما اتصل سنده إلى المعصوم (عليه السلام)، بإمامي ممدوح من غير نص على عدالته، مع تحقق ذلك في جميع مراتبه أو في بعضها مع كون الباقي من رجال الصحيح)، الرعاية في علم الدراية: الشهيد الثاني (قدس سره)، ٨١.

(٩١) الكافي: الشيخ الكليني (قدس سره)، ٣ / ١٠٥، ح: ٢.

(٩٢) ينظر: علل الشرائع: الشيخ الصدوق (قدس سره)، ١ / ٢٨٨.

(٩٣) ينظر: تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي (قدس سره)، ١ / ٢٦، ح: ٦٧.

(٩٤) من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق (قدس سره)، ٣ / ٥٥١ – ٥٥٤، ح: ٤٨٩٩.

(٩٥) المصدر نفسه: ٣ / ٥٥٢.

(٩٦) تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي (قدس سره)، ١ / ١٢٨، ح: ٤١، المصدر نفسه: ١ / ١١٤ – ١١٥، ح: ٥.

(٩٧) ينظر: المصدر نفسه: ١ / ١٢٨، ح:٤١ – ٤٢، ينظر: وسائل الشيعة: الحر العاملي (قدس سره)، ١ / ٤٩٤.

(٩٨) فقه الرضا (عليه السلام) : علي ابن بابويه القمي (قدس سره)، ٨٥.

(٩٩) ينظر: المُقنع: الشيخ الصدوق (قدس سره)، ٤٠، ينظر: الهداية: الشيخ الصدوق (قدس سره)، ٩٥.

(١٠٠) الخصال: الشيخ الصدوق (قدس سره)، ٣٥٧، ح: ٤٢.

(١٠١) المعتبر: المُحقِّق الحلي (قدس سره)، ١ / ١٨٦.

(١٠٢) قال الشيخ النجاشي(ت٤٥٠هـ)، (قدس سره)، في الفهرست:(أحمد بن مُحَمَّد بن عمرو بن أبي نصر زيد مولى السكون، أبو جعفر المعروف بالبزنطي، كوفي، لقى الإمام الرضا وأبا جعفر(عليهما السلام)، وكان عظيم المنزلة عندهما...، ومات أحمد بن مُحَمَّد سنة احدى وعشرين ومائتين...)، فهرست اسماء مُصنفي الشيعة (رجال النجاشي): الشيخ النجاشي (قدس سره)، ٧٥، تسلسل: ١٨٠، ووثقه الشيخ الطوسي (قدس سره)، في الفهرست: الشيخ الطوسي (قدس سره)، ٦١ – ٦٢، وعده الشيخ (قدس سره)، في رجاله: من أصحاب أبي الحسن موسى (عليه السلام)، ثم قال: ثقة، جليل القدر، وفي موضع من أصحاب الرضا (عليه السلام)، وله كتاب الجامع: الأبواب(رجال الطوسي): الشيخ الطوسي (قدس سره)، ٣٥١، تسلسل: ٥١٩٦ – ٥٥١٨، ثم قال عنه العلامة الحلي (قدس سره) ،(أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنه وأقروا له بالفقه)، خلاصّة الأقوال: العلامة الحلي (قدس سره)، ٦١، تسلسل: ١.

(١٠٣) قال شيخنا النجاشي (قدس سره)، في الفهرست:(مُثنى بن الوليد الحناط مولى، كوفي، روى عن أبي عبد الله (عليه السلام)، له كتاب يرويه جماعة)، وفي موضع لا بأس به، فهرست اسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي): النجاشي (قدس سره)، ٤١٤، تسلسل: ١١٠٦، وقال عنه الشيخ (قدس سره) :(مُثنى بن الوليد

الحناط، له كتاب، رواه الحسن بن علي الخزاز عنه)، الفهرست: الشيخ الطوسي (قدس سره)، ٢٤٩، تسلسل: ١، وفي أختيار معرفة الرجال:(قال أبو النضر مُحَمَّد بن مسعود : قال علي بن الحسن: سلام والمُثنى ابن الوليد والمُثنى بن عبد السلام كُلهم حناطون كوفيون لا بأس بهم)، إختيار معرفة الرجال(رجال الكشي): الشيخ الطوسي (قدس سره)، ٢ / ٦٢٦، تسلسل: ٦٢٣.

(١٠٤) قال شيخنا النجاشي (قدس سره)، في الفهرست:(أحمد بن الحسين بن عمر بن يزيد الصيقل أبو جعفر كوفي، ثقة، من أصحابنا، جده عمر بن يزيد بياع السابري، روى عن أبي عبد الله وأبى الحسن(عليهما السلام)، له كتب لا يعرف منها إلَّا النوادر قرأته أنا وأحمد بن الحسين رحمه الله على أبيه، عن أحمد بن مُحَمَّد بن يحيى قال: حدثنا أبي، عن مُحَمَّد بن أحمد بن يحيى عنه، وقال أحمد بن الحسين رحمه الله: له كتاب في الإمامة أخبرنا به أبي عن العطار، عن أبيه، عن أحمد بن أبي زاهر، عن أحمد بن الحسين به)، فهرست اسماء مُصنفي الشيعة (رجال النجاشي): النجاشي (قدس سره)، ٨٣، تسلسل: ٢٠٠.

(١٠٥) المُعتبر: المُحقِّق الحلي (قدس سره)، ١ / ١٨٧.

(١٠٦) التقية:(إظهار غير ما يعتقد وقاية لنفسه من أذى قد يصيبها)، المُصطلحات: إعداد مركز المُعجم الفقهي، ٧٩٢.

(١٠٧) الحدائق الناضرة: المُحقِّق البحراني (قدس سره)، ٣ / ١٤٤.

(١٠٨) ينظر: من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق (قدس سره)، ٣ / ٥٥١ – ٥٥٤، ح: ٤٨٩٩.

(١٠٩) ينظر: الخصال: الشيخ الصدوق (قدس سره)، ٣٥٧، ح: ٤٢.

(١١٠) ينظر: مُنتهى المطلب: العلامة الحلي (قدس سره)، ٢ / ٢١٩.

(١١١) الحدائق الناضرة: المُحقِّق البحراني (قدس سره)، ٣ / ١٤٥.

المصادر والمراجع

❖**الأبواب(رجال الطوسي)**: الشيخ مُحَمَّد بن الحسن الطوسي(ت٤٦٠هـ)، (قدس سره)، تح: جواد القيومي الأصفهاني، نشر: مُؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ايران، ط١ – ١٤١٥هـ.

❖**إختيار معرفة الرجال(المعروف برجال الكشي)**: الشيخ مُحَمَّد بن الحسن الطوسي(ت٤٦٠هـ)، (قدس سره)، تح: السيد مهدي الرجائي، نشر: مُؤسسة آل البيت (عليه السلام)، لإحياء التراث،(ب – ط)، ١٤٠٤هـ.

❖**الإرشاد**: الشيخ مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن النعمان العكبري البغدادي المُفيد(ت٤١٣هـ)، (قدس سره)، تح: مُؤسسة آل البيت (عليه السلام)، لتحقِّيق التراث، نشر: دار المُفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٢ – ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

❖**الإستبصار**: الشيخ مُحَمَّد بن الحسن الطوسي(ت٤٦٠هـ)، (قدس سره)، تح: السيد حسن المُوسوي الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ايران، ط٤ – ١٣٦٣ش.

❖**أصول الفقه**: الشيخ مُحَمَّد رضا المظفر(ت١٣٨٣هـ)، (قدس سره)، نشر: مُؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ايران،(ب – ط).

❖**التنقيح الرائع لمُختصر الشرائع**: الشيخ جمال الدين مقداد بن عبد اللَّه السيوري الحلي(ت٨٢٦هـ)، (قدس سره)، تح: السيد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي(ت١٤١١هـ)، (قدس سره)، قم، ايران،(ب – ط)، ١٤٠٤هـ.

❖**تهذيب الأحكام**: الشيخ مُحَمَّد بن الحسن الطوسي(ت٤٦٠هـ)، (قدس سره)، تح: السيد حسن المُوسوي الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ايران، ط٣ – ١٣٦٤ ش.

❖**جامع المقاصد**: الشيخ علي بن الحُسين الكركي(ت٩٤٠هـ)، (قدس سره)، تح: مُؤسسة آل البيت (عليه السلام)، لإحياء التراث، قم، ايران، ط١ – ١٤٠٨هـ.

❖**الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطَّاهرة (عليه السلام)** : الشيخ يوسف آل عصفور البحراني(ت١١٨٦هـ)،(قدس سره)، نشر: مُؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين، قم، ايران،(ب – ط وت).

❖**خاتمة المُستدرك:** المُحْدِث الجليل الميرزا الشيخ حسين النوري الطبرسي (ت١٣٢٠هـ)، (قدس سره)، تح: مُؤسسة آل البيت (عليه السلام)، لإحياء التراث، قم، ايران، ط١ – ١٤١٦هـ.
❖**الخصال:** الشيخ مُحَمَّد بن علي بن مُوسى بن بابويه القمي الصدوق(ت٣٢٩هـ)، (قدس سره)، تح: علي أكبر الغفاري، نشر: مُؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ايران،(ب – ط).
❖**خلاصّة الأقوال في معرفة الرجال:** الشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف العلامة الحلي(ت٧٢٦هـ)، (قدس سره)، تح: الشيخ جواد القيومي، نشر: مُؤسسة النشر الإسلامي، ط١ – ١٤١٧هـ.
❖**الدروس الشرعية في فقه الإماميّة:** الشيخ مُحَمَّد بن جمال الدين مكي العاملي الجزيني(المعروف بالشهيد الأول)،(ت٧٨٦هـ)، (قدس سره)، تحقيق ونشر: مُؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين، قم، ايران، ط٢ – ١٤١٧هـ.
❖**الرعاية في علم الدراية:** الشيخ زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي (المعروف بالشهيد الثاني)،(ت٩٦٥هـ)، (قدس سره)، تح: عبد الحُسين مُحَمَّد علي بقال، نشر: مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشي النجفي (ت١٤١١هـ)، (قدس سره)، قم، ايران، ط٢ – ١٤٠٨هـ.
❖**روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان:** الشيخ زين الدين بن علي العاملي (المعروف بالشهيد الثاني)،(ت٩٦٥هـ)، (قدس سره)، تح: مركز الابحاث والدراسات الاسلامية، نشر: بوستان كتاب، قم، ايران، ط١ – ١٤٢٢هـ.
❖**الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية:** الشيخ زين الدين العاملي (المعروف بالشهيد الثاني)،(ت٩٦٥هـ)،(قدس سره)، تح: مُحَمَّد كلانتر، نشر: جامعة النجف الدينية، قم، ايران، ط١ – ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م.
❖**رياض المسائل:** السيد علي بن مُحَمَّد بن علي بن ابي المولى الطباطبائي (ت١٢٣١هـ)، (قدس سره)، تح: مُؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ايران، ط١ – ١٤١٢هـ.
❖**السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي:** الشيخ مُحَمَّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي(ت٥٩٨هـ)، (قدس سره)، تح: لجنة التحقّيق، نشر: مُؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ايران، ط٢ – ١٤١٠هـ.
❖**شرائع الإسلام:** الشيخ نجم الدين جعفر بن الحسن(المُحقّق الحلي)، (ت٦٧٦هـ)، (قدس سره)، تح: السيد صادق الشيرازي، نشر: انتشارات استقلال، طهران، ايران، ط٢ – ١٤٠٩هـ.
❖**شرح نجاة العباد:** آية الله آخوند ملا أبو طالب الأراكي(ت١٣٢٩هـ)، (قدس سره)، نشر: مُؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ايران، ط١ – ١٤٢٠هـ.
❖**علل الشرائع:** الشيخ مُحَمَّد بن علي بن موسى بن بابويه القمي الصّدوق (ت٣٢٩هـ)، (قدس سره)، تح: السيد مُحَمَّد صادق بحر العلوم، نشر: منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها، النجف الأشرف، العرآق،(ب – ط)، ١٣٨٥هـ – ١٩٦٦ م.
❖**عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية:** الشيخ مُحَمَّد بن علي بن إبراهيم الأحسائي (المعروف بالمُحقَّق إبن أبي جمهور الأحسائي)،(ت٨٨٠هـ)،(ﷺ)، تح: آقا مجتبى العراقي، ط١– ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
❖**فقه الرضا (عليه السلام)** : الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام) : الشيخ أحمد بن علي بن علي بن الحُسين بن موسى بن بابويه القمي الصّدوق(ت٣٢٩هـ)،(ﷺ)، تح: مُؤسسة آل البيت (عليه السلام)، لإحياء التراث، قم، ايران، نشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا (عليه السلام)، مشهد، ايران، ط١– ١٤٠٦هـ.
❖**فهرست أسماء مُصنفي الشيعة:** الشيخ أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأسدي الكوفي(ت٤٥٠هـ)، (قدس سره)، نشر: مُؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ايران، ط٥ – ١٤٦هـ.
❖**الفهرست:** الشيخ مُحَمَّد بن الحسن الطوسي(ت٤٦٠هـ)، (قدس سره)، نشر: الشريف الرضى (قدس سره)، قم، ايران،(ب – ط)، تعليق: السيد مُحَمَّد صّادق آل بحر العلوم، المكتبة المرتضوية، النجف الأشرف، العراق.

❖**قاعدة لا ضرر ولا ضرار:** محاضرات آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني، مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني، قم، ايران، ط١، ١٤١٤هـ.
❖**قرب الإسناد:** الشيخ أبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري(ت٣٠٤هـ)، (قدس سره)، تح: مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، ط١، ١٤١٣هـ.
❖**القواعد والفوائد:** الشيخ مُحَمَّد بن جمال الدين مكي العاملي(المعروف بالشهيد الأوّل)،(ت٧٨٦هـ)، (قدس سره)، تح: عبد الهادي الحكيم، منشورات مكتبة المُفيد، قم، ايران،(ب – ط وت).
❖**الكافي:** الشيخ مُحَمَّد بن يعقوب الكليني(ت٣٢٩هـ)، (قدس سره)، تح: علي أكبر غفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، ايرآن، ط٣ – ١٣٦٧ش.
❖**كتاب العين:** الخليل بن أحمد الفراهيدي(ت١٧٥هـ)، (رحمه الله)، تح: مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي، مُؤسسة دار الهجرة، ط٢ – ١٤٠٩هـ.
❖**مبادئ الوصول إلى علم الأصول:** الشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف المُطهر الأسدي العلامة الحلي(ت٧٢٦هـ)، (قدس سره)، تح: عبد الحسين مُحَمَّد علي البقال، نشر: مركز النشر، مكتب الإعلام الإسلامي، ط٣ – ١٤٠٤هـ.
❖**المبسوط في فقه الإماميّة:** الشيخ مُحَمَّد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، (قدس سره)، تح: السيد مُحَمَّد تقي الكشفي، نشر: المكتبة المرتضوية لإحياء لآثار الجعفرية، قم، ايران،(ب – ط)، ١٣٨٧هـ.
❖**مُختلف الشيعة:** الشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف العلامة الحلي(ت٧٢٦هـ)، (قدس سره)، تح: مُؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين،ط٢ – ١٤١٣هـ.
❖**مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام:** السيد مُحَمَّد بن علي المُوسوي العاملي(ت١٠٠٩هـ)، (قدس سره)، تح: مُؤسسة آل البيت (عليه السلام)، لإحياء التراث، مشهد، ايران، ط١ – ١٤١٠هـ.
❖**مدخل إلى علم الفقه عند المُسلمين الشيعة:** الشيخ علي حازم، نشر: دار الغربة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١ – ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
❖**مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام:** الشيخ زين الدين بن علي العاملي (المعروف بالشهيد الثاني)،(ت٩٦٥هـ)، (قدس سره)، تح: مُؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ايران، ط١ – ١٤١٣هـ.
❖**المسائل الإسلامية المُنتخبة:** السيد صادق الحسيني الشيرازي، نشر: دار صادق (عليه السلام)، للطباعة والنشر، العراق، كربلاء المُقدسة، ط٢٨ – ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م.
❖**المسائل المُنتخبة:** السيد علي الحسيني السيستاني، نشر: مكتب آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني، قم، ايران، ط٣ – ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
❖**المُستجاد من الإرشاد:** الشيخ جمال الدين الحسن بن يوسف العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ)، (قدس سره)، تح: مكتب آية الله العظمى المرعشي النجفي (ت١٤١١هـ)، (قدس سره)، قم، ايران،(ب – ط)، ١٤٠٦هـ.
❖**مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى:** الشيخ مُحَمَّد تقي الآملي (ت١٣٩١هـ)،(ثَدَسَّرَ)،ط١ – ١٣٨١هـ.
❖**المُصطلحات:** إعداد مركز المُعجم الفقهي،(ب – ط وت).
❖**المُعتبر في شرح المُختصر:** الشيخ نجم الدين جعفر بن الحسن(المُحقِّق الحلي)،(ت٦٧٦هـ)، (قدس سره)، تح: عدة من الأفاضل، نشر: مُؤسسة سيد الشهداء، قم، ايران،(ب – ط)،١٣٦٤هـ.
❖**المُعجم الأصولي:** الشيخ مُحَمَّد صنقور علي، نشر: منشورات الطيار، ط٣ – ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
❖**مُعجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة:** السيد أبو القاسم الخوئي (ت١٤١٣هـ)، (قدس سره) ، (ب – ط)، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.
❖**مُعجم مقاييس اللّغة:** أحمد بن فارس بن زكريا(ت٣٩٥هـ) (رحمه الله)، تح: عبد السلام مُحَمَّد هارون، مكتبة الإعلام الإسلامي، قم، ايران،(ب – ط)، ١٤٠٤هـ.

❖**مفتـاح الكرامـة:** السيد مُحَمَّد جواد الحسيني العاملي(ت١٢٢٨هـ)، (قدس سره)، تـح: الشيخ مُحَمَّد باقر الخالصي، نشر: مُؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ايران، ط١ – ١٤١٩هـ.
❖**المقنع:** الشيخ مُحَمَّد بن علي بن الحُسين بن بابويه القمي الصّدوق (ت٣٢٩هـ)، (قدس سره)، نشر: مُؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام)، تـح: لجنة التحقّيق التابعة لمُؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام) ،(ب – ط)، ١٤١٥هـ.
❖**من لا يحضره الفقيه:** الشيخ مُحَمَّد بن علي بن موسى بن بابويه القمي الصّدوق(ت٣٨١هـ)، (قدس سره)، تح: علي أكبر الغفاري، نشر: مُؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسي، قم، ايران، ط٢ – ١٤٠٤هـ.
❖**مُنتهـى المطلـب فـي تحقّيـق المـذهب:** الشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف العلامة الحلي(ت٧٢٦هـ)، (قدس سره)، تح: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، نشر: مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، ايران، ط١– ١٤٢٤هـ – ق.
❖**المُهذب في أصول الفقه(تطبيق للقواعد الأصولية على الشريعة والقانون):** آية الله الشيخ فاضل الصفار، نشر: مُؤسسة الفكر الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١ – ١٤٣١هـ.
❖**المُهذب:** الشيخ عبد العزيز بن البراج الطرابلسي(المعروف بالقاضي أبن البراج)،(ت٤٨١هـ)، (قدس سره)، تح: مُؤسسة سيد الشهداء العلمية، نشر: مُؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ايران،(ب – ط)، ١٤٠٦هـ.
❖**موسوعة طبقات الفقهاء(المُقدمة):** الشيخ السبحاني، نشر: مُؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، قم، ايران، ط١ – ١٤١٨هـ.
❖**موسوعة طبقات الفقهاء:** اللجنة العلمية في مُؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، تح: جعفر السبحاني، نشر: مُؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، ط١ – ١٤١٩هـ.
❖**نهايـــة الدرايـــة:** السـيد حسـن الصـدر(ت١٣٥١هـ)، (قـدس سـره)، تـح: ماجـد الغربـاوي، (ب – ط – وت).
❖**النهاية في مجرد الفقه والفتاوى:** الشيخ مُحَمَّد بن الحسن الطوسي(ت٤٦٠هـ)، (قدس سره)، نشر: انتشارات قدس محمدي، قم، ايران،(ب – ط – وت).
❖**الهداية:** الشيخ مُحَمَّد بن علي بن الحُسين بن بابويه القمي الصّدوق (ت٣٢٩هـ)، (قدس سره)، تح: مُؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام) نشر: مُؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام)، قم، ايران، ط١ – ١٤١٨هـ.
❖**وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة:** الشيخ مُحَمَّد بن الحسن الحر العاملي(ت١١٠٤هـ)، (قدس سره)، تح: الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٥ – ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

Sources and references

ϖ Al-Abwab (Rijal al-Tusi): Sheikh Muhammad ibn al-Hasan al-Tusi.
ϖ Choosing to know men (known as Rijal al-Kashi): Sheikh Muhammad ibn al-Hasan al-Tusi.
ϖ Al-Irshad: Sheikh Muhammed bin Muhammed bin Al-Nu'man Al-Akbari Al-Baghdadi Al-Mufid.
ϖ Insight: Sheikh Muhammad ibn al-Hasan al-Tusi.
ϖ The wonderful revision of Mukhtasar al-Shari'i: Sheikh Jamal al-Din Miqdad. bin Abdullah al-Sayuri al-Hali (d. Iran, (B - I).
ϖ Tahdheeb al-Ahkam: Sheikh Muhammad ibn al-Hasan al-Tusi.
ϖ Al-Maqased Mosque: Sheikh Ali bin Al-Hussein Al-Karaki .
Referred to: Aal al-Bayt Foundation for the revival of heritage, Qom, Iran, 1st edition.
ϖ The Lush Gardens in the Rulings of the Immaculate Progeny Sheikh Yusuf Al-Asfour Al-Bahrani Published by: The Islamic Publishing Institution affiliated to the Teachers' Association, Qom, Iran, (B - I and.

ϖ Conclusion of the Mustadrak: The honorable hadith scholar Mirza Sheikh Husayn al-Nuri al-Tabarsi .
ϖ Al-Khasal: Sheikh Muhammad bin Ali bin Musa bin Babawayh Al-Qummi Al-Saduq.
ϖ Summary of Sayings in Knowing Men: Sheikh Jamal al-Din Abu Mansur al-Hasan bin Yusuf al-Allama al-Hali.
ϖ Islamic lessons in Imami jurisprudence: Sheikh Muhammad bin Jamal al-Din Makki al-Amili al-Juzini (known as the first martyr).
ϖ Care in the science of know-how: Sheikh Zain al-Din bin Ali bin Ahmed al-Jabai al-Amili.
(known as the Second Martyr), edited by: Abd al-Hussein Muhammad Ali Baqaal, published by: The Library of Grand Ayatollah Sayyid Marashi al-Najafi Qom, Iran, 2nd edition.
ϖ Rawd al-Jinan fi Sharh Irshad al-Adhaan: Sheikh Zain al-Din ibn Ali al-Amili (known as the second martyr).
ϖ Al-Rawdah al-Bahiya fi Sharh al-Lum'a al-Dimashqiyyah: Sheikh Zain al-Din al-Amili
(known as the Second Martyr).
ϖ Riyadh Al-Masa'il: Al-Sayyid Ali bin Muhammad bin Ali bin Abi Al-Mawla Al-Tabatabai Edited by: The Islamic Publishing Institution of the Teachers' Association, Qom, Iran, st edition.
ϖ Al-Sara'ir al-Hawi for Tahrir al-Fatawa: Sheikh Muhammad bin Mansour bin Ahmad bin Idris al-Hali.
ϖ Shari'a al-Islam: Sheikh Najm al-Din Jaafar bin al-Hasan (authenticated al-Hilli).
ϖ Explanation of Najat Al-Abbad: Ayatollah Akhund Mulla Abu Talib Al-Araki Published by: The Islamic Publishing Institution of the Teachers' Association, Qom, Iran, st edition.
ϖ Ilal al-Sharia': Sheikh Muhammad bin Ali bin Musa bin Babawayh al-Qummi al-Saduq Edited by: Sayyid Muhammad Sadiq Bahr al-Uloom, published by: Al-Haydari Library Publications and its printing press, Najaf Al-Ashraf, Iraq, (b - i).
ϖ Awali Al-Laali Al-Azizia in Religious Hadiths: Sheikh Muhammad bin Ali bin Ibrahim Al-Ahsa'i (known as Al-Muhaqqiq Ibn Abi Jumhur Al-Ahsa'i).
ϖ Fiqh al-Ridha Jurisprudence attributed to Imam al-Ridha Sheikh Ahmad bin Ali bin Ali bin al-Hussein bin Musa bin Babawayh al-Qummi al-Saduq (d. Iran, Publication: The International Conference of Imam Reza Mashhad, Iran, 1st edition.
ϖ Indexing the names of Shiite compilers: Sheikh Abu al-Abbas Ahmad bin Ali bin Ahmad bin al-Abbas al-Najashi al-Asadi al-Kufi Published by: The Islamic Publishing Institution of the Teachers' Association, Qom, Iran, th edition.
ϖ Index: Sheikh Muhammad ibn al-Hasan al-Tusi.
ϖ The Rule of No Harm and No Harm: Lectures by Grand Ayatollah Sayyid Ali al-Husayni al-Sistani, Office of Grand Ayatollah al-Sayyid al-Sistani, Qom, Iran, st edition.
ϖ Near the chain of transmission: Sheikh Abi al-Abbas Abdullah bin Jaafar al-Hamiry.
ϖ Rules and Benefits: Sheikh Muhammad bin Jamal al-Din Makki al-Amili (known as the First Martyr) Edited by: Abd al-Hadi al-Hakim, Al-Mufid Library Publications, Qom, Iran, (B - I and T).
ϖ Al-Kafi: Sheikh Muhammad bin Yaqoub Al-Kulayni.
ϖ The Book of Al-Ain: Al-Khalil bin Ahmad Al-Farahidi.
ϖ Principles of Access to the Science of Fundamentals: Sheikh Jamal al-Din Abu Mansur al-Hasan bin Yusuf al-Mutahar al-Asadi, Allama al-Hali.
ϖ Al-Mabsout in Imami jurisprudence: Sheikh Muhammad ibn al-Hasan al-Tusi.
ϖ Different Shiites: Sheikh Jamal al-Din Abi Mansur al-Hasan ibn Yusuf al-Allama al-Hali.

ϖ Perceptions of rulings in explaining the laws of Islam: Sayyid Muhammad bin Ali al-Musawi al-Amili.
ϖ An Introduction to the Science of Jurisprudence among Shiite Muslims: Sheikh Ali Hazim, published by: Dar Al-Gharba for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, st edition.
ϖ Paths of understanding to the revision of the laws of Islam: Sheikh Zain al-Din bin Ali al-Amili (known as the Second Martyr).
ϖ Elected Islamic Issues: Mr. Sadiq Al-Husseini Al-Shirazi, published by: Dar Sadiq for printing and publishing, Iraq, Holy Karbala, th edition.
ϖ Elected Issues: Al-Sayyid Ali Al-Husseini Al-Sistani, Published: The Office of Grand Ayatollah Al-Sayyid Ali Al-Husseini Al-Sistani, Qom, Iran rd edition.
ϖ New from Al-Irshad: Sheikh Jamal Al-Din Al-Hassan bin Yusuf Al-Allama Al-Hali.
ϖ Misbah al-Huda fi Sharh al-Urwa al-Wuthqa: Sheikh Muhammad Taqi al-Amili .
ϖ Terminology: Prepared by the Fiqh Lexicon Center, (B - I and T).
ϖ Considered in Sharh al-Mukhtasar: Sheikh Najm al-Din Jaafar bin al-Hasan (Al-Mohaqqiq Al-Hilli).
ϖ The Fundamentalist Lexicon: Sheikh Muhammad Sanqur Ali, published by: Al-Tayyar Publications, rd edition .
ϖ Lexicon of Rijal al-Hadith and detailing the layers of narrators: Sayyid Abu al-Qasim al-Khoei.
ϖ Dictionary of Language Standards: Ahmad bin Faris bin Zakariya. Edited by: Abd al-Salam Muhammad Harun, Islamic Information Library, Qom, Iran, (b – i).
ϖ Miftah al-Karamah: Sayyid Muhammad Jawad al-Husayni al-Amili
ϖ Al-Muqna': Sheikh Muhammad Bin Ali Bin Al-Hussein Bin Babawayh Al-Qummi Al-Saduq Published: The Imam Al-Hadi Foundation Edited by: The Investigation Committee of the Imam Al-Hadi Foundation (PBUH), (B - I),.
ϖ He who is not attended by the jurist: Sheikh Muhammad bin Ali bin Musa bin Babawayh al-Qummi al-Saduq.
ϖ Muntaha al-Muttalib fi Tahqeeq al-Madhib: Sheikh Jamal al-Din Abi Mansur al-Hasan bin Yusuf al-Allama al-Hali.
ϖ Al-Muhadhdhab fi Usul al-Fiqh (An Application of Fundamental Rules on Sharia and Law): Ayatollah Sheikh Fadel Al-Saffar, published by: Islamic Thought Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, st edition.
ϖ The polite: Sheikh Abd al-Aziz bin al-Barraj al-Tarabulsi (known as al-Qadi Ibn al-Barraj.
ϖ Encyclopedia of Layers of Jurisprudence (Introduction): Sheikh Al-Subhani, published by: Imam Al-Sadiq Foundation Qom, Iran, 1st edition.
ϖ Encyclopedia of Layers of Jurisprudence: The Scientific Committee at the Imam al-Sadiq Foundation Edited by: Jaafar al-Subhani, Published: The Imam al-Sadiq Foundation st edition.
ϖ The end of knowledge: Mr. Hassan Al-Sadr Edited by: Majid Al-Gharabawi,
ϖ The End in Mere Jurisprudence and Fatwas: Sheikh Muhammad ibn al-Hasan al-Tusi.
ϖ Al-Hidaya: Sheikh Muhammad bin Ali bin Al-Hussein bin Babawayh Al-Qummi Al-Saduq.
ϖ Shiite means to collect Sharia issues: Sheikh Muhammad bin Al-Hassan Al-Hurr Al-Amili.